

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

عامر بن شوين الحوسنى

وزير الشؤون الإجتماعية

والعمل والتدريب المهنى

صدر فى : ٨ من ربيع الأول ١٤٢١هـ

الموافق : ١١ من يونيو ٢٠٠٠م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٧٤)
الصادرة فى ١/٧/٢٠٠٠م

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٠/١٥٠

باصدار نظام تأسيس الجمعيات الأهلية

استناداً إلى قانون الجمعيات الأهلية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٠/١٤ ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعتمد نموذج نظام تأسيس الجمعيات الأهلية المرافق .

مادة (٢) : لمؤسسى الجمعيات الأهلية الاسترشاد بالنموذج المشار إليه عند وضع نظمها .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

عامر بن شوين الحوسنى

وزير الشؤون الإجتماعية

والعمل والتدريب المهنى

صدر فى : ٨ من ربيع الأول ١٤٢١هـ

الموافق : ١١ من يونيو ٢٠٠٠م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٧٤)
الصادرة فى ١/٧/٢٠٠٠م

نظام تأسيس الجمعيات الأهلية

الباب الأول

اسم الجمعية وأهدافها ومجال نشاطها

ونطاق عملها الجغرافى ومركز إدارتها

مادة (١) : تسمى الجمعية باسم جمعية وتتمتع بالشخصية .

الاعتبارية ويكون مقرها

مادة (٢) : أهداف الجمعية :

العمل فى ميدان وذلك على الوجه الآتى :

أ -

ب -

ج -

د -

ونطاق عملها الجغرافى :

ومركز إدارتها :

مادة (٣) : لا يجوز للجمعية الاشتغال بالسياسة أو تكوين الاحزاب أو التدخل فى الأمور الدينية

والبعد عن التكتلات القبلية والفتوية والمنصوص عليها فى قانون الجمعيات الأهلية

وبصفة خاصة ما يأتى :

أ - ممارسة أى نشاط غير النشاط المحدد فى نظامها .

ب - أن تنتسب أو تشترك أو تنضم إلى جمعية أو هيئة أو ناد مقره خارج السلطنة إلا

بعد موافقة الوزير .

ج - إقامة الحفلات العامة أو المهرجانات أو القاء المحاضرات العامة إلا بعد الحصول

على ترخيص بذلك من الوزارة .

د - ارسال وفود إلى خارج السلطنة أو استضافة وفود من خارج البلاد إلا بعد

الحصول على موافقة الوزارة .

هـ - السماح بلعب القمار أو تناول المشروبات الكحولية فى مقارها .

مادة (٤) : المؤسسون لهذه الجمعية لا يقل عددهم عن عشرين وهم :

الاسم واللقب - السن - المهنة - الجنسية ، الديانة ، محل الإقامة .

الباب الثانى

شروط العضوية وحقوق الاعضاء وواجباتهم

الفصل الأول

شروط العضوية

مادة (٥) : باب العضوية مفتوح لكل شخص تتوافر فيه الشروط الآتية :

- أ - ألا يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً والا يكون قد حكم عليه فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا إذا كان قد رد إليه اعتباره .
- ب - أن يكون حسن السيرة والسلوك .
- ج - أن يتعهد كتابة باحترام نظام الجمعية .
- د - أن يكون لديه الرغبة فى العمل فى خدمة الجمعية وتحقيق اهدافها .

مادة (٦) : يتقدم الراغب فى الانضمام للجمعية بطلب إلى منسق الجمعية على الاستمارة المعدة

لهذا الغرض وتفيد الطلبات بأرقام مسلسلته وتعرض على مجلس الإدارة للنظر فى قبولها ويخطر الطالب بقرار المجلس .

الفصل الثانى

واجبات الأعضاء وحقوقهم

مادة (٧) : يجب على عضو الجمعية مراعاة أحكام قانون الجمعيات الأهلية الصادر بالمرسوم

السلطانى رقم ١٤/٢٠٠٠م ونظام هذه الجمعية وان يعتبر انضمامه للجمعية عملاً

تطوعياً القصد منه خدمة المواطنين فى المنطقة والعمل على رعايتهم وبذل أقصى جهد

ممکن للنهوض بأهداف الجمعية وعلى العضو أن :

- أ - يساهم فى جميع نشاطات الجمعية فى حدود قدراته وامكانياته . (11) قاله
- ب - يكون خير مثال للجمعية فى الاستقامة وحسن السيرة والسلوك .
- ج - يعمل على تشجيع مختلف النشاطات التى تقوم بها الجمعية . (12) قاله
- د - الايسىء أو يحاول الاساءة إلى الجمعية بأية طريقة كانت .
- هـ - يتقيد ويلتزم بالقرارات التى تصدرها الجمعية العمومية ومجلس الإدارة .
- و - يدفع الاشتراكات السنوية التى يحددها مجلس الإدارة وتوافق عليها الجمعية العمومية .

ز - يعمل على جذب أعضاء جدد للجمعية وذلك عن طريق التوعية ونشر أفكار وأهداف الجمعية بين سكان المنطقة .

مادة (٨) : لا يحق للعضو المستقيل أو المفصول من الجمعية المطالبة بما دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات .

مادة (٩) : يحق للعضو حضور اجتماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية كما يحق له أن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة وذلك بعد انقضاء سنة على انضمامه للجمعية وتوافر الشروط المقررة لأعضاء مجلس الادارة .

مادة (١٠) : تزول صفة العضوية فى الحالات الآتية :

- ١ - الانسحاب من الجمعية .
- ٢ - الوفاة .
- ٣ - فقدان شرط من شروط العضوية .
- ٤ - الفصل .
- ٥ - التأخر عن سداد الاشتراكات فى موعدها لمدة بشرط
اخطاره بخطاب موصى عليه بالاستحقاق .

ويصدر مجلس الإدارة قرار زوال العضوية على أن يخطر العضو بزوال صفة العضوية خلال ١٥ يوماً من تاريخ صدور قرار مجلس الإدارة بذلك .

مادة (١١) : يجوز إعادة العضوية إلى العضو الذي زالت عضويته بسبب عدم دفع الاشتراكات في سنة ما إذا أدى المبلغ المستحق عليه خلال السنة التالية .

مادة (١٢) : لا يجوز للعضو ولن زالت عضويته لاي سبب من الاسباب ولا لورثة العضو المتوفى الحق في استرداد رسم الاشتراكات السابق دفعه أو التبرعات وليس له أى حق في أموال الجمعية .

الباب الثالث

" إدارة الجمعية "

الفصل الأول "الجمعية العمومية"

مادة (١٣) : تشكل الجمعية العمومية من الأعضاء المسددين لاشتراكاتهم المالية والذين مضت على عضويتهم ستة أشهر على الأقل وذلك فيما عدا الاجتماع الأول .

مادة (١٤) : تنعقد الجمعية العمومية بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو طلب يقدم من ثلث عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية أو بناء على دعوة من وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل والتدريب المهني عند الاقتضاء .

مادة (١٥) : يرفق بدعوة الجمعية العمومية جدول الاعمال ولا يجوز النظر في غير المسائل الواردة في الجدول إلا بموافقة ثلث عدد الاعضاء الذين لهم حق الحضور .

مادة (١٦) : تجب دعوة الجمعية العمومية العادية للاجتماع مرة كل سنة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاى السنة المالية للنظر فى :

- ١ - تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية ومشروع خطة العام الجديد .
- ٢ - الميزانية العمومية والحساب الختامى للسنة المنتهية ومشروع ميزانية العام الجديد .
- ٣ - تقرير مراقب الحسابات .
- ٤ - انتخاب مجلس الإدارة أو شغل الأماكن الشاغرة لانتهاى العضوية .
- ٥ - تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافاته .
- ٦ - ما يرى مجلس الإدارة عرضه عليها من موضوعات .

مادة (١٧) : يجوز دعوة الجمعية إلى اجتماع غير عادى للنظر فى تعديل نظام الجمعية أو حلها أو إدماجها فى غيرها أو إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة أو غير ذلك من المسائل الهامة والعاجلة التى يرى الوزير عرضها عليها أو إذا ارتكبت مخالفة جسيمة لأحكام قانون الجمعيات أو لنظامها أو لوائحها الداخلية أو إبطال قرار من قرارات مجلس الإدارة .

مادة (١٨) : يجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه كتابة عضواً آخر يمثله فى حضور اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية ، ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من واحد .

مادة (١٩) : يكون انعقاد الجمعية العمومية فى مقر الجمعية ما لم يتضمن خطاب الدعوة مكان آخر ، ويجب دعوة الأعضاء بخطاب موصى عليه قبل الانعقاد بخمسة عشر يوماً مرفقاً به جدول الأعمال وصورة من الميزانية العمومية والحسابات الختامية ومشروع الميزانية .

مادة (٢٠) : تخطر الوزارة بكل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقاده بخمسة عشر يوماً على الأقل وبصورة من خطاب الدعوة والمسائل الواردة فى جدول الأعمال والمستندات الأخرى الخاصة بالاجتماع ، وللوزارة أن تندب من تراه لحضور الاجتماع .

مادة (٢١) : لا يعتبر صحيحاً اجتماع الجمعية العمومية إلا بحضور الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء فإذا لم يكتمل نصاب الحضور يؤجل الاجتماع إلى جلسة تعقد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ، ويكون الاجتماع الثانى صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن ١٠٪ من الأعضاء فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية جاز للوزير تفويض مجلس الإدارة فى ممارسة سلطات الجمعية العمومية .

مادة (٢٢) : يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وفى حالة غيابه يتولى الرئاسة نائب الرئيس ، أو أكبر أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين سناً عند غياب نائب الرئيس .

مادة (٢٣) : تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين وتصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية ثلثى عدد الأعضاء .

مادة (٢٤) : يتم تسجيل قرارات الجمعية العمومية فى سجل خاص يوقع عليه الرئيس والمنسق .

مادة (٢٥) : لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك فى مناقشات الجمعية العمومية أو الإداء

بصوته فى مسألة معروضة عليها إذا كانت له مصلحة شخصية فى الموضوع

المطروح للمناقشة أو القرار فيها عدا انتخاب مجلس الإدارة .

مادة (٢٦) : تبلغ الوزارة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً

من تاريخ الاجتماع على أن يتضمن محضر الاجتماع القرارات التى اتخذت .

الفصل الثانى

مجلس الإدارة

مادة (٢٧) : يدير الجمعية مجلس إدارة يتكون من عضواً ، وتكون مدته سنتين ، ويجوز

انتخاب من تنتهى عضويته .

مادة (٢٨) : ينتخب مجلس الإدارة فى أول اجتماع له بعد انعقاد الجمعية العمومية رئيساً من بين

أعضائه ونائباً للرئيس ومنسقاً وأميناً للصندوق .

مادة (٢٩) : يتولى مجلس الإدارة إدارة شؤون الجمعية ويكون مسؤولاً مسؤولاً جماعية أمام

الوزارة عن جميع أعمالها وفق أحكام القانون ونظام الجمعية ومسؤول عن أموال

الجمعية وممتلكاتها ويختص بالآتى :

١ - إدارة شؤون الجمعية من النواحي الفنية والمالية والإدارية وإعداد اللوائح

الداخلية للجمعية مع الاسترشاد بالنماذج التى تعدها الوزارة لهذا الغرض .

٢ - تكوين اللجان التى يراها لازمة لحسن سير العمل على أن يمثل فى كل لجنة

بعضو واحد على الأقل وتكون قرارات اللجان نافذة فى حدود الاختصاصات

التي يحددها مجلس الإدارة على أن يتم عرض أعمالها على المجلس فى أول

اجتماع له للتصديق عليها .

٣ - تعيين الموظفين وتأديبهم وفصلهم .

٤ - دعوة الجمعية العمومية وغير العادية طبقاً لأحكام القانون .

٥ - النظر فى قبول أعضاء جدد بالجمعية والبت فى الاستقالة المقدمة من أى عضو .

- ٦ - تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .
- ٧ - النظر فى المخالفات التى تقع من الأعضاء .
- ٨ - الإشراف المباشر على البرامج والمشروعات التى تقيمها الجمعية .
- ٩ - تحديد قيمة السلفة المستديمة .
- ١٠ - إعداد الحسابات الختامية والميزانية العمومية عن السنة المالية المنتهية ومشروع ميزانية العام القادم والتقارير السنوى الذى يعرض على الجمعية العمومية .
- ١١ - مناقشة ملاحظات الوزارة وإعداد الرد فى هذا الشأن .
- ١٢ - أخطار الوزارة بصورة من محاضر مجلس الإدارة والجمعية العمومية خلال أسبوعين من تاريخ الانعقاد .

مادة (٣٠) : يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً دورياً مرة على الأقل كل شهر وكل عضو يتخلف عن حضور أكثر من نصف عدد جلسات المجلس خلال العام دون عذر مقبول يعتبر مستقيلاً .

مادة (٣١) : يكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه وتصدر قراراته بأغلبية عدد أصوات الحاضرين وفى حالة تساوى عدد الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة (٣٢) : إذا خلا مكان أحد أعضاء مجلس الإدارة فى الفترة التى تقع بين اجتماع جمعية عمومية وآخر فلمجلس الإدارة أن يحل محله من كان حائزاً على أكثر الأصوات فى آخر انتخاب بعد الأعضاء المنتخبين فإذا قام لديه مانع خلفه من يليه .

مادة (٣٣) : تسجل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة فى سجل خاص يوقع عليه الرئيس والمنسق .

مادة (٣٤) : لمجلس الإدارة أن يفوض فى بعض اختصاصاته لجنة تنفيذية تتكون من الرئيس أو نائبه وأمين الصندوق والمنسق ومن ينتخبه المجلس من بين أعضائه على ألا يزيد عدد أعضائها على خمسة أعضاء ويكون اجتماعها بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل .

مادة (٣٥) : تختص اللجنة التنفيذية بما يأتى :

- ١ - اعتماد التصرفات المالية فى الحدود التى يقرها مجلس الإدارة .

- ٢ - اعتماد ترشيح الموظفين وتعيينهم فى حدود قرارات مجلس الإدارة .
- ٣ - اعتماد محاضر الجرد السنوى .
- ٤ - الإذن بالصرف من السلفة المستدئمة حسب حاجة وظروف العمل .
- ٥ - دراسة السياسة التنفيذية للمشروعات والاقتراحات ، وكذلك مشروع الميزانية قبل تقديمها لمجلس الإدارة .
- ٦ - مراجعة واعتماد الحساب الختامى والميزانية العمومية ودراسة تقرير مراقب الحسابات وإعداد الرد على ما ورد به من ملاحظات قبل تقديمها .
- ٧ - اعتماد قرارات اللجان الأخرى قبل عرضها على مجلس الإدارة وتجتمع اللجنة التنفيذية مرة على الأقل كل أسبوعين لاستعراض حالة العمل فى الجمعية مما يدخل فى اختصاصات اللجنة .
- وتدون القرارات فى سجل خاص وتعرض على مجلس الإدارة أولاً بأول .

مادة (٣٦) : يختص رئيس مجلس الإدارة بما يأتى :

- ١ - رئاسة مجلس الإدارة والجمعية العمومية العادية وغير العادية وما يحضره من لجان داخلية وله حق دعوتها .
- ٢ - تمثيل الجمعية فى صلاتها بالغير وأمام القضاء .
- ٣ - اقرار جدول اعمال جلسات مجلس الإدارة ومراقبة تنفيذ قراراته .
- ٤ - التوقيع على جميع العقود والاتفاقات التى يوافق مجلس الإدارة على ابرامها ممثلاً للجمعية .
- ٥ - التوقيع مع المنسق على محاضر الجلسات وكذلك القرارات الإدارية والشؤون المتعلقة بالموظفين .
- ٦ - التوقيع على الشيكات واعتماد مستندات الصرف مع أمين الصندوق .
- ٧ - البت فى المسائل العاجلة التى لا يمكن تأجيلها إلى اجتماع اللجنة التنفيذية أو مجلس الإدارة على أن تعرض فى أول اجتماع للمجلس .

مادة (٣٧) : يختص المنسق بما يأتي :

١ - تحضير جدول أعمال المجلس وتوجيه الدعوة إلى الأعضاء واعداد محاضر

جلساته وقراراته وتسجيلها في السجلات الخاصة بها وعرضها على المجلس

في الاجتماع التالي للتصديق عليها .

٢ - اعداد سجل لاسماء الأعضاء وبياناتهم الاساسية .

٣ - امسك سجلات محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية والتوقيع

عليها مع الرئيس .

٤ - اعداد التقرير السنوى عن نشاط الجمعية وتقديمه إلى مجلس الإدارة بعد

عرضه على اللجنة التنفيذية .

٥ - اعداد جدول أعمال الجمعية العمومية ودعوتها في الموعد القانونى وكذلك اعداد

جدول اعمال اجتماع الجمعية العمومية غير العادية .

٦ - ابلاغ الوزارة بمحاضر اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية فى

المواعيد المقررة .

٧ - الاشراف على جميع الاعمال الإدارية وحفظ جميع الاوراق الخاصة بالجمعية

وسجلاتاها فى مقرها .

٨ - الاطلاع على كافة المكاتبات الواردة للجمعية وعرضها على مجلس الإدارة أو

اللجنة التنفيذية أو الرئيس وفق اختصاص كل منهم .

٩ - تلقى طلبات الانضمام إلى عضوية الجمعية .

مادة (٣٨) : يختص أمين الصندوق بما يأتي :

١ - الاشراف على الموارد المالية للجمعية ومصروفاتها ومراقبة استخراج الايصالات

عن كافة ايرادات الجمعية واستلامها وايداعها حساب الجمعية لدى البنك

ومراقبة القيد بالسجلات المالية .

٢ - تنظيم الاعمال المالية والمخزنية والاشراف عليها .

٣ - الاشراف على الجرد السنوى .

٤ - صرف المبالغ التي يتم اقرار صرفها قانوناً والاحتفاظ بمستندات الصرف

والتوقيع عليها وعلى الشيكات مع رئيس الجمعية .

٥ - تصوير الحسابات الختامية والميزانية العمومية تمهيداً لعرضها على مراقب

الحسابات لاعداد تقريره عنها بعد مراجعتها ثم عرضها على اللجنة التنفيذية

ومجلس الإدارة .

٦ - الاشتراك فى وضع مشروع الميزانية وعرضه على مجلس الإدارة .

٧ - اعداد الرد على الملاحظات التي ترد إلى الجمعية بشأن الاعمال المالية .

مادة (٣٩) : للجمعية العمومية تعيين مراقب للحسابات من غير أعضاء مجلس الإدارة وتحديد

مكافآته وإذا جاوزت المصروفات أو الإيرادات مبلغ ريال يجب أن يكون

المراقب من المحاسبين القانونيين ويتولى أعماله من تاريخ تعيينه حتى اجتماع

الجمعية العمومية التالي وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي يندب لها .

ويختص مراقب الحسابات بما يأتي :

١ - الاطلاع على دفاتر الجمعية ومستنداتها فى أى وقت وله الحق فى طلب البيانات

والايضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لاداء مهمته وأن يحقق

موجودات الجمعية والتزاماتها .

٢ - وضع النظام المالى الذى يكفل حسن سير العمل بالجمعية .

٣ - جرد الخزينة والعهد فى نهاية السنة المالية وتقديم تقرير بذلك الى مجلس

الإدارة .

٤ - تقديم تقرير عن الحساب الختامى والميزانية العمومية إلى مجلس الإدارة قبل

الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بشهر على الاقل يكون مشفوعاً بتقرير

يتضمن ملاحظاته على الحساب الختامى والميزانية .

الباب الرابع موارد الجمعية وكيفية استغلالها والتصرف فيها

مادة (٤٠) : تتكون الموارد المالية للجمعية من : ٦٧/ وفق

- ١ - اشتراكات الأعضاء .
 - ٢ - التبرعات والهبات والوصايا بشرط موافقة الوزير على قبولها .
 - ٣ - إيرادات الأنشطة .
 - ٤ - الاعانات الحكومية .
 - ٥ - الإيرادات الأخرى المختلفة التي توافق الوزارة عليها .
- مادة (٤١) : تبدأ السنة المالية للجمعية في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام ، فيما عدا السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ تسجيل الجمعية وتنتهي في آخر ديسمبر من السنة التالية .

مادة (٤٢) : تودع أموال الجمعية بأسمها الذي اشهرت به لدى أحد المصارف المعتمدة في السلطنة وتخطر به الوزارة وفي حالة تغيير جهة الايداع تخطر الوزارة خلال اسبوع من تاريخ ذلك ويتم السحب من هذه الاموال بموجب شيكات تحمل توقيع رئيس المجلس وأمين الصندوق .

مادة (٤٣) : يحدد مجلس الإدارة المبالغ النقدية التي يحتفظ بها أمين الصندوق لمواجهة المصروفات العاجلة للجمعية .

مادة (٤٤) : أموال الجمعية مخصصة للصرف منها على تحقيق أغراضها ولا يجوز انفاقها في غير ذلك ولها أن تستغل فائض إيراداتها لضمان مورد ثابت في أعمال محققة لعائد على الا يؤثر ذلك نشاط الجمعية وبشرط الحصول على موافقة الوزارة .

الباب الخامس

حل الجمعية

مادة (٤٥) : إذا اتضح لمجلس الإدارة أن الجمعية اصبحت عاجزة عن تحقيق اغراضها فله أن يطلب عقد جمعية غير عادية للنظر في حل الجمعية فإذا وافق ثلثي اعضاء الجمعية العمومية يصدر قرار الحل من الوزير ويتم تعيين مصرف لها في ذات قرار الحل يقوم بحصر حقوق الجمعية والوفاء بالتزاماتها .

مادة (٤٦) : تؤول أموال الجمعية بعد الحل إلى أحد الجمعيات المشهورة التي تحددها الوزارة .

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٠/١٧٣

بشأن تعديل لائحة تنظيم مكاتب تشغيل

العُمانيين فى القطاع الخاص

استناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٢/٣٤ وتعديلاته ،

وإلى لائحة تنظيم مكاتب تشغيل العُمانيين فى القطاع الخاص الصادرة بالقرار الوزارى

رقم ٩٨/٢٩٩ ،

وإلى قرار مجلس الوزراء الموقر الصادر فى جلسته رقم ٢٠٠٠/١٢ المنعقدة بتاريخ ٥ صفر

١٤٢١هـ الموافق ٩ مايو ٢٠٠٠م ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يُستبدل بنص المادة ٦ من لائحة تنظيم مكاتب تشغيل العُمانيين فى القطاع الخاص

الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٨/٢٩٩ المشار إليه النص الآتى :

" يقتصر العمل فى المكاتب المشار إليها على تشغيل العمال العُمانيين سواء داخل

السلطنة أو خارجها ، على أن يحصل المكتب على مقابل أتعاب يتقاضاها من طالب

العمل أو من صاحب العمل الذى تعاقد معه على تشغيل العامل أو من معهد التدريب

الذى يتولى تدريب العامل من أجل العمل " .

مادة (٢) : يلغى نص المادة ٧ من اللائحة المشار إليها .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

عامر بن شوين الحوسنى

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

والتدريب المهنى

صدر فى : ٢٨ من ربيع الأول ١٤٢١هـ

الموافق : ١ من يوليو ٢٠٠٠م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٧٥)

الصادرة فى ١٥/٧/٢٠٠٠م